إعداد الباحثة فدوى بنت عبد العليم الطياري قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والدراسات الإسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. المشرفة الأكاديمية أ. د/ منيرة محمد سعيد باحمدان م ٢٠٢٥ هـ – ٢٠٢٠ م

شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريبا) كتاب المأذون دراسة وتحقيق

فدوى بنت عبد العليم الطياري قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والدراسات الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. البريد الإلكتروني: faadwa44@gmail.com

المستخلص: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن هذا البحث والذي بعنوان: شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٢١٠هـ تقريبا) كتاب المأذون در اسة وتحقيق، قد اشتمل على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، أما قسم الدراسة فقد احتوى على مبحثان: المبحث الأول: ترجمة للمؤلف محمد بن الحسن الشيباني والتعريف بكتابه، والمبحث الثاني: ترجمة للمؤلف التمرتاشي والتعريف بكتابه، وأما قسم التحقيق: اشتمل على النص المحقق من كتاب المأذون والذي احتوى على العديد من المسائل الفقهية المهمة، ومن خلال هذا البحث يتبين لنا أهمية هذا الكتاب، حيث أنه من الكتب الفقهية الحنفية المهمة في المذهب الحنفي خاصة؛ لأنها شرح لكتاب من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي، بالإضافة إلى علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية، إظهار هذا الكتاب كما أراد مؤلفه حتى ينتفع به طلاب العلم.

الكلمات المفتاحية: التمرتاشي، شرح الجامع الصغير، المأذون.

Explanation of Al-Jami` Al-Saghir by Dhahir Al-Din Al-Tamrashi (d. WAH approximately) The Book of the

Authorized: Study and Investigation

Fadwa Bint Abdul-Alim Al-Tayyari Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email:faadwa 5 2 @gmail.com

Abstract: Praise be to God. Lord of the Worlds. and prayers and peace be upon the most noble of prophets and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and all his companions. As for what follows, this research, which is entitled: Explanation of al-Jami' al-Saghir by Zahir al-Din al-Tamirashi (d. approximately 610 AH), the book of al-Ma'dhun, study and investigation, has included two sections: the study section, and the study section. The investigation section contained two sections: The first section: a translation of the author Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani and an introduction to his book. The second section: a translation of the author Al-Tamirashi and an introduction to his book. As for the investigation section: it included the verified text from the book Al-Ma'dhun, which contained many important jurisprudential issues. Through this research, the importance of this book becomes clear to us, as it is one of the important Hanafi jurisprudential books in the Hanafi school of thought in particular. Because it is an explanation of one of the books on the apparent narration approved by Hanafi jurisprudence.

Keywords: Al-Tamirashi, Explanation of Al-Jami' Al-Saghir, Al-Mu'adhun.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن علم الفقه من أزكى العلوم وأنفعها، فبه تسمو النفس، وتزكو الروح، ويتعلّم الناس من خلاله أمر دينهم، وأحكام معاملاتهم، كيف لا وقد رغّب المولى عز وجل بالنفير في سبيل طلبه فقال تعالى: ﴿ فَلَوَلَا نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَة مِنْهُمْ طَابِقَةٌ لِيَنَفَقَهُوا فِ ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾ (⁽⁾، وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم الخيرية في تحصيله، حيث قال: ((مَنْ

وقد دوّن الأئمة والفقهاء عبر العصور في علم الفقه الكثير والكثير من الكتب النفسية التي تعالج مسائله وتستقصي أبوابه وتستجلي أحكامه.

ولا ريب أن هذه الكتب التراثية تمثل ذخيرة علمية نفسية، وهي شاهدة على الثراء المعرفي الذي تملكه الأمة الإسلامية وعلى تطورها الفكري والحضاري عبر القرون الطويلة. كما أنها تعد دليلاً ملموسا على صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان، وأنها من المرونة بحيث

- (١) سورة التوبة: آية ١٢٢
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث:
 (٢) ٢٥/١ ، ٢٥/١، رأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث:
 ٢١٩/٢، ٢٠٩٦، رامراً، ٢١٩/٢.

تستوعب التطور الحضاري للإنسان وما يستتبعه من نوازل وقضايا يُحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي لها، ومن هنا تأتي أهمية تحقيق كتب الفقه الإسلامي وضبطها والعناية بها واستخراج كنوزها المعرفية وتقريبها للقراء، ووصل الجيل المعاصر بجذوره المعرفية.

وإن كتاب (شرح الجامع الصغير) لظهير الدين التمرتاشي؛ لهو من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، وذلك لكونه شرحاً على متن فقهي مركزي عند الحنفية ويعد من كتب ظاهر الرواية، ولا يمكن الاستغناء لدارس الفقه الحنفي، ألا وهو كتاب (الجامع الصغير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو من أئمة المذهب الكبار، وشهرته تغني عن الإطناب في منزلته عند الحنفية.

أهداف البحث:

١- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.
 ٢- تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً متقناً، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى، لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
 ٣- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

أهمية البحث:-

- ١- الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلى
 عز النشر.
- ٢- مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره، والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها.

- ٣- علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.
- ٤- ما لكتاب شرح الجامع من أهمية في المذهب الحنفي، حيث تبرز هذه
 الأهمية من عدة جوانب:
 - كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب.
- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي،
 مصرحين بذلك في كثير من المواضع^(۱).
- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسائله؛ وإيضاح ما صعب
 من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والنقسيم
 والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.
- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القلبل ^(۲).
- ٥- إظهار هذا الكتاب كما أراد مؤلفه حتى ينتفع به طلاب العلم.
 مما تقدم يتبين أن الكتاب نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، جدير.

بالدراسة والتحقيق، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

- (١) نقل عنه الزيلعي في تبيين الحقائق كثيراً، وكذلك البابرتي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.
- (٢) حُقق شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير، والبزدوي ، والعتابي فيما اطلعت عليه والباقي مخطوط.

خطة البحث:

سينتهج البحث في قسم الدراسة منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فسأتبع المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

١- إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ، وقد ظهر لي بعد فحص النسخ المتوافرة لدي أن أجعل نسخة (مكتبة فيض الله أفندي) المكتملة والمنقسمة إلى جزأين هي النسخة المختارة أو النسخة الأصل؛ وذلك لوضوحها واكتمالها وجمال خطها ووضوحه، حيث لا طمس فيها ولا سقط، وسأرمز للجزء الأول منها (ف١) والثاني (ف٢)، وسأقابل عليها النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى خلاف النسخ في الهامش().
 ٢- نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتحد المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتعارف عليه المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتعارف عليه مع ضبطه بالمكل، ووضع المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتوالة إلى منها لله لله من المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع المتوالة إلى منها المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ولمتالمتوالم لله منها إلى منها إلى منها إلى منه إلى منها إلى منه إلى منها إلى منها إلى منه إلى منه إلى منه إلى منه إلى منه إلى منها إلى منه إلى منه

٣- إثبات الخطأ أو التصحيف الموجود في المخطوط إذا اتفقت عليه النسخ جميعها، مع الإشارة إلى ما أر اه صحيحاً في الحاشية. ٤ – إضافة عبار ات الترضي والترجم والعناوين بين قوسين مستطيلين. ٥- إثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إليها. بين خطين مائلين في المتن هكذا //. ٦- تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة. ٧- العناية بتحرير المذهب الحنفي بذكر الخلاف في المذهب إن أورده المصنف مع بيان الرأى المعتمد في المذهب، والاقتصار على التوثيق فقط بالنسبة للمذاهب الأخرى إن أشار إليها المصنف. ٨– كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش. ٩- تخريج الأحاديث النبوية . ١- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة. عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل. ١١- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدون وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى. ١٢- التعريف بالبلدان والأماكن التي يرد ذكرها. ١٣- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً هجائياً داخل المذهب – والمذاهب بحسب الترتيب الزمني - وفقاً لأسماء مؤلفيها.

> القسم الأول قسم الدراسية

> > وفيه مبحثان؛

المبحث الأول التعريف بالمؤلف محمد بن الحسن الشيباني وكتابه المطلب الأول التعريف بالمؤلف

هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ولد بواسط^(۱) سنة ١٣٢هـ ^(٢) ، وقيل: سنة ١٣١هـ ^(٣) ، وقيل: سنة ١٣٥هـــــ ^(٤)

شيوخه وتلاميذه:

من أشهر شيوخه: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمام مالك، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك^(٥)،

- انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ٧٩، ابن سعد، الطبقات الكبري، ٢٤٢/٧،
 الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧،
 حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٣/٣.
- (٢) انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ٧٩، ابن سعد، الطبقات الكبري، ٢٤٢/٧، الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/١/٦، ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/٤٠٩.
- (٣) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٢/٩٢، ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢/٥٨٤، الزركلي، الأعلام، ٢/٨٠٢.
- (٤) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٢٠٩/٢، ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن
 خلكان، وفيات الأعيان، ٢٠٥/٤، كحالة، معجم المؤلفين، ٢٠٧/٩.
- (°) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الحافظ العلامة شيخ الإسلام قدوة الزاهدين، أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشجاعة والشعر والفصاحة وقيام الليل والعبادة، توفي سنة ١٨١هـ. انظر: الذهبي، <u>تذكرة الحفاظ</u>، ١/١١-٢٠٢، ابن أبي حاتم، <u>الجرح والتعديل</u>، 2/17-٢٦٢، العسقلاني، <u>تهذيب التهذيب</u>، ٢٨٢/٥.

وسفيان بن عيينة وغير هم^(١). وأما أشهر تلاميذه: الشافعي، أسد بن الفرات^(٢)، عيسى بن أبان^(٣)، موسى بن سليمان الجوزجاني ^(٤)وغير هم^(٥).

- انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ٧٩، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧،
 الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧،
 حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٣٣/٣.
- (٢) أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، الإمام العلامة القاضي الأمير، أحد الحفاظ بالكوفة، كان من أعبد أهل زمانه توفي سنة ٢١٣هـ . انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ٦/٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ابن
 - العماد، شذرات الذهب، ٣/٣٠.
- (٣) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن، كان حسن الحفظ الحديث، ولي قضاء البصرة، وورصف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم، من أهم مصنفاته: الحجة الصغير، الحجة الكبير، الجامع، توفي سنة ٢٢١ه.
- انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٢١/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٢٦-٢٢٧، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٤٣٣/٢.
- (٤) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن، من أهم
 مصنفاته: الصلاة، السير الصغير، والرهن، توفي بعد ٢٠٠ه...

انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١٨٦/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٩٨-٢٩٩، حاجي خليفة ، سلم الوصول، ٣٥٥/٣-٣٥٦.

(٥) انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ٧٩، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧، الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٣/٣.

آثاره العلمية:

له العديد من المؤلفات والتي من أهمها كتب ظـاهر الروايـة السـتة وهـي: الأصـل المعـروف بالمبسـوط^(۱)، الجـامع الكبيـر^(۲)، الجـامع الصغير^(۳)، السير الصغير^(٤)، السير الكبير^(٥)،

- (۱) الأصل في الفروع ويعرف بالمبسوط، سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ألَّف مسائل الصلاة وسماه: كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسماه: كتاب البيوع، وهكذا ثم جمعت فصارت مبسوطاً. انظر: حاجي خليفة، <u>كشف الظنون</u>، ١٥٨١/١، ١٥٨١/٢،
- (٢) هو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف. وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير. ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى. وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة. وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب. وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم. انظر: حاجى خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١، بوينوكالن، مقدمة كتاب الأصل، ٣٣.
- (٣) هو الكتاب الذي قام بشرحه التمرتاشي، وسيأتي الحديث عنه في التعريف بكتاب الجامع الصغير.
- (٤) هو أحد كتب ظاهر الرواية، ويغلب على الظن وجوده ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا، وقد طبع طبعة مستقلة بتحقيق مجيد خدوري في بيروت سنة ١٩٧٥ بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل، والكتاب يحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسلام وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠١٣/٢،بوينوكالن، مقدمة كتاب الأصل، ٣٣.

(٥) هو أحد كتب ظاهر الرواية. وهو أوسع من السير الصغير، وموضوعه هو نفسه. ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن، والكتاب موجود ممزوجاً بشرح السرخسي، وقد امتزجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تماماً. انظر: حاجى خليفة، كشف الظنون، ١٠١٣/٢، بوينوكالن، مقدمة كتاب الأصل، ٣٤.

الزيادات().

ثناء العلماء عليه ووفاته:

قال عنه الإمام الشافعي: "ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه وأعقل منه، ما ناظرت أحداً إلا عَفِرَ وجهه ما خلا محمد بن الحسن"^(۲).

وقال أيضا: "جالسته عشر سنين، وحملت من كلامه حمل جمل لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، ولكن كان يكلمنا على قدر عقولنا"^(٣)

وقال عنه أيضاً: "ما جالست فقيها قط أفقه منه و لا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئا يعجز عنه الأكابر "^(٤)

وقال أبو عبيد: "ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"^(٥) وفاته: توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ.، وهو ابن ٥٨ سنة^(٢).

(١) هو من كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد استدراكاً لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. وأسلوبه فيه سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير. ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير.

انظر: حاجي خليفة، <u>كشف الظنون</u>، ٩٦٢/٢، بوينوكالن، <u>مقدمة كتاب الأصل</u>، ٣٤. (٢) انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٣/٣،

- (٣) انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٥٢٨/١، الكملائي، البدور المضية، ١١٧/١٥.
- ٤) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٨، الكملائي، البدور المضية،
 ٤) ١١٥/١٥.
- (°) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٨، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٨٠، القرشي، الجواهر المضيئة، ٤٣/٢
- (٦) انظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ٧٩، ابن سعد، الطبقات الكبري، ٢٤٢/٧، الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٥، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٣/٣.

المطلب الثانى

التعريف بكتاب الجامع الصغير

أهمية كتاب الجامع الصغير أنه من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي ومن أهم مصادره، ومن عظيم مكانته أن العلماء اعتنوا به فخدموا هذا الكتاب بالشروح والمصنفات التي قامت بخدمته.

- ومن أهم شروح الجامع الصغير : – شرح السرخسي^(۱). – شرح البزدوي^(۲). – شرح قاضي خان الأوزجندي^(۳).
- (١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، من أهم مصنفاته:
 المبسوط، شرح الجامع الصغير، شرح السير الكبير، توفي في حدود ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ.

انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ٢٨/٢-٢٩، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٤، حاجي خليفة، <u>سلم الوصول،</u> ٢٠/٣-٧١.

- (٢) علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، من أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، المبسوط، توفي سنة٤٨٤هـ. انظر: القرشى، الجواهر المضيئة، ٢٧٢/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٥، حاجى
 - حرب مربعي، <u>مبوسر محمد</u>، ٣٨٢/٢ بن محويد، ٢<u>٠٠ مربع</u>، ٢٠٠٠ ٢
- (٣) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأورزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، الإمام الكبير، والعالم النّحرير، من أهم مصنفاته: شرح الجامع الصغير، الفتاوى، شرح الزيادات، توفي سنة ٥٩٢ه. انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ٢٠٥/١، التميمي، <u>الطبقات السنية</u>، ٢١٦/٣، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٥١.

- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة عبرهان الأئمة ،أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، تفقّه على والده أبي المفاخر وبرع في المذهب وصار شيخ عصره وحاز قصب السبق في علم النظر، من أهم مصنفاته: شرح الجامع الصغير، الفتاوى الكبرى، الفتاوى الصغرى، توفي سنة ٥٣٦هـ، وقيل: ٥٣٥هـ . انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١/١٣٩، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢١٨، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢١٦/٢.
- (٢) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه أبو الليث ،المعروف بإمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من أهم مصنفاته: النوازل، خزانة الأكمل، بستان العارفين، توفي سنة ٣٩٣هـ.
- انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١٩٦/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣١٠، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢٠.
- (٣) أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري، كان من العلماء المتبحرين المجمع على جلالته في علوم الدين، من أهم مصنفاته: الفتاوى العتابية، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٨٦هه . الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٨٦هه . انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ١١٤/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٣، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٢٥/١.
- (٤) محمد بن محمد بن سفيان، أبوطاهر الدباس، مشهور بكنيته، يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولى القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها ، لم يذكر المؤلفون سنة وفاته.
- انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>،١١٦/٢ ١١١، ابن قطلوبغا، <u>تاج التراجم</u>، ٣٣٦، حاجي خليفة، <u>سلم الوصول</u>، ٣٣٦/٣.

- عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، من أهم مصنفاته: المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة ٤٠٣هـ..
 انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ٢٣٧/١، ابن قطلوبغا، <u>تاج التراجم</u>، ٢٠٠-٢٠١، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣٢١/٢.
- (٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية في وقته ببخارى، من أهم مصنفاته: المبسوط، شرح الجامع الكبير، الفتاوى، توفي سنة ٤٤٩ه، وقيل: سنة ٤٤٨ه. . انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ١٩٨١، ابن قطلوبغا، <u>تاج التراجم</u>، ١٨٩، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٨١/٢.
- (٣) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، الإمام الزاهد، نجم الدين ،أبو حفص، وكان فقيهًا عارفًا بالمذهب والأدب، من أهم مصنفاته: نظم الجامع الصغير، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، توفي سنة ٥٣٧هـ .

انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ٣٩٤/١، ابن قطلوبغا، ت<u>اج التراجم</u>، ٢٢٠، حاجي خليفة، <u>سلم الوصول</u>، ٢٢١/٢.

(٤) علي بن خليل بن علي بن الحسين الدمشقي، أبو الحسن، الأديب الفقيه، عرف بابن قاضي العسكر، من أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٢٥١ه... انظر: القرشي، <u>الجواهر المضيئة</u>، ٣٦٢/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٩، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣٦٣/٢.



المبحث الثاني التعريف بالمؤلف ظهير الدين التمرتاشي وكتابه المطلب الأول التعريف بالمؤلف

أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، ظهير الدين بن أبي ثابت التمرتاشي الخوارزمي، نسبته إلى تمرتاش من قرى خوارزم، نزيل كُركَانج^(۱) أبو العباس، وقيل: أبو محمد^(۲)، حنفي كان مفتي خوارزم، عالم بالحديث^(۳).

شيوخه وتلاميذه:

لم أقف على أي ذكر لشيوخه وتلاميذه عند البحث في الكتب التي ترجمت له.

- (١) كُركانج: مدينة عظيمة على شاطئ نهر جيحون، وأهل خوارزم يسمّونها بلسانهم كركانج فعرّبت إلى الجرجانية،وهي مدينة صغيرة انتقل أهل خوارزم إليها وبنوها واستولى عليها النتر وخربوها، وقال عنها الحموي: "فلا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة ولا أكثر أموالا وأحسن أحوالا"، وهي غرب أوزبكستان حالياً واسمها باللغة الأوزبكية: أوركنج. انظر: الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٣٢٣/١، آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ١٠٤.
- (۲) كل من ترجم له ذكر أنه يُكنى بأبو العباس ماعدا صاحب كتاب معجم المؤلفين ذكر أن كُنيته أبو محمد.

انظر: كحاله، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٣) انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١/١٤٧ – ١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الكلائوي، الفوائد البهية، ١٥، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/١٢٧، الكملائي، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٠، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١، المملائي، البدور المضية، ٢٦٤٦، الزركلي، الأعلام، ١/٩٩، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤
 ٢٩٢/٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٦٤٦٢٦، الباباني، هدية العارفين، ١/٩٨، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

آثاره العلمية:

شرح الجامع الصغير، كتاب التراويح، كتاب الفرائض، كتاب الفتاوى^(۱).

ثناء العلماء عليه ووفاته:

قال عنه اللكنوي: " إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة" ^(٢)

وقال عنه حاجي خليفة: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقايق الشريعة واقفًا على دقايق المذهب" ^(٣)

> وفاته: اختلف في وفاته على أقوال: قيل: سنة ٦١٠هـ. ^(٤) وقيل: سنة ٦٠١هـ ^(٥) وقيل: أنه في حدود سنة ٦٠٠هـ ^(٦)

(١) المراجع السابقة.
(٢) انظر : اللكنوي، <u>الفوائد البهية</u>، ١٥.
(٣) انظر : حاجي خليفة، <u>سلم الوصول</u>، ٢٩٢/٤.
(٤) انظر : ،الزركلي، <u>الأعلام</u>، ١/٩٧ ، حاجي خليقة، <u>سلم الوصول</u>، ٢٩٢/٤.
(٥) انظر : الباباني، <u>هدية العارفين</u>، ١/٩٨.
(٦) انظر : كحالة، <u>معجم المؤلفين</u>، ١/١٢٢، حاجي خليفة، <u>كشف الظنون</u>، ٢٢٤٦٢ .

المطلب الثانى

التعريف بشرح الجامع الصغير

أولاً: صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

ذكر في صفحة الغلاف شرح الجامع الصغير.

أما بالنسبة إلى نسبته إلى مؤلفه فلا شك في ذلك حيث إنه ذكر في غلاف نسخ المخطوط أن نسبته لظهير الدين التمرتاشي، وأيضاً كتب التراجم ذكرت أن له شرحاً على الجامع الصغير، وكذلك بعض مصادر الفقه الحنفي ينقلون منه ويشيرون إليه في كتبهم ، فكل ذلك دلائل تؤكد على صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

ثانياً: الباعث على تأليف الكتاب:

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمة كتابه الباعث له على التأليف وهي عدة أسباب^(۱):

- ١- أهمية ومكانة كتاب الجامع الصغير في المذهب الحنفي ، أشار إلى ذلك بقوله: " فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرآن متقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه".
- ٢- حرصه على رعاية أصحابه وإفادتهم، أشار إلى ذلك بقوله: "ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم، وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم، وحق علي رعايتهم".
- ٣- شرح الغامض من مسائل الجامع الصغير وصعب من دلائله، أشار إلى ذلك بقوله: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله".

(١) ينظر: اللوح [٢/أ].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

97.

- ٤- تلخيص ما التبس فيه وحذف المكرر منه، أشار إلى ذلك بقوله: "وتلخيص ما التبس فيه محرراً، واقتصار ما وقع فيه مكرراً ".
- ٥- ترتيب المتن وتبويبه وتفصيل ما أجمل فيه، أشار إلى ذلك بقوله: "
 وأدرجت فيه ما لابد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من
 غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل ".
- ٦- الاستفادة من متن الجامع الصغير بتسهيل السعي إليه، أشار إلى ذلك بقوله: " ليكون أدعى إلى التحصيل، ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له من به غيره الغنية ".
- ٧- ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل ، أشار إلى ذلك بقوله: " والله
 حسبي في مجازاتي على كسبي ".

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب:

– ذكر الإمام التمرتاشي بعض من منهجه في مقدمته منها: شرح
 الغامض من المسائل وإيضاح ما صعب من دلائله، تلخيص وحذف المكرر
 من المتن، ترتيب المتن وتبويبه.

اندماج شرحه مع متن الجامع الصغير والذي من خلاله تظهر
 صعوبة الفصل والتمييز بينهما.

– يعتني في شرحه بالألفاظ السهلة ويبتعد في ألفاظه عن الصعوبة أو الغموض.

بذكر الخلاف إذا وجد داخل المذهب ، فيبدأ بأبي حنيفة أو صاحبيه
 أو أحدهما وأحياناً يذكر قول زفر، وأيضاً يذكر في بعض المسائل الخلاف
 مع الشافعي وأحمد بن حنبل.

– يذكر الأدلة في المسائل ويناقشها أحياناً ويبين الراجح وفي بعض
 المسائل يذكر الخلاف دون أن يبين الراجح، وفي بعض المسائل يبين فيها

الدليل من القياس والدليل من الاستحسان.

 – يكثر من الاستشهاد بالأدلة العقلية وأما الأدلة النقلية من القرآن والسنة فقليلة.

– كثرة اطلاعه واضحة وذلك بكثرة الإحالة إلى الكتب الفقهية.
 رابعاً: أهمية الكتاب ومزاياه:

أهمية هذا الكتاب كونه من أهم شروح كتب ظاهر الرواية في
 المذهب الحنفي.

حرص التمرتاشي على سهولة عباراته وترتيبه للمسائل وتوضيحها
 وتنظيمها.

اهتمامه بإيراد أقوال الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد
 وأحياناً قول زفر، وبيان الخلاف بينهم بالأدلة والبيان.

– اهتمامه بذكر مذهب الشافعي أو غيرهم من المذاهب عند ذكره
 للخلاف بينهم بالأدلة والبيان.

– اهتمامه بذكر أدلة الحنفية وكثير منها كانت أدلة عقلية.

– اهتمامه بذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة.

اهتمامه بالتصحيح والترجيح بين الأقوال عند الخلاف ، وهذا دليل
 على اجتهاده ومكانته الفقهية فالكثير من كتب المذهب الحنفي تذكر أقواله في
 بعض المسائل.

 – كثرة النقو لات التي وردت في شرحه دليل على كثرة اطلاعه وسعة علمه وأمانته العلمية.

خامساً: الملاحظات على الكتاب:

الصعب من الفصل بين المتن والشرح لتداخلهما وعدم التمييز بينهما.
 عدم شرحه لبعض الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

– ينقل في الكثير عن الكتب بالمعنى دون أن يتقيد بالنص مما يجعل في
 ذلك صعوبة على الباحثة في العثور على النص.

- ينقل عن بعض الكتب بالنص دون أن يعزو أو يشير إلى ذلك.

حدم تخريجه للأحاديث الشريفة وعزوها إلى مصادرها ، وعدم الحكم على الحديث، وأيضاً قد ينقل الحديث بالمعنى دون الالتزام بالنقل بالنص.

– صعوبة التعرف على بعض مصادره؛ لأنه قد يذكر المصدر ولا
 يذكر مؤلفه أو لا يعين المصدر فيذكره على سبيل الإطلاق فيصعب على
 الباحثة معرفة المصدر الذي أراده.

 – صعوبة معرفة بعض العلماء الذين أشار إليهم أو نقل منهم؛ لأنه قد يذكر اللقب أو الشهرة فيصعب على الباحثة معرفة العالم الذي أراده.
 سادساً: وصف المخطوط ونسخه:

بالنسبة لنسخ التحقيق فقد توفرت للباحثة أربعة نسخ من المخطوط:

د. نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، و هما:
 النسخة الأولى:

رقمها:(٧٥٤) ،عدد الألواح:(٢٧٨) لوحة، عدد الأسطر والكلمات: ١٩ سطراً، وَ ١٤ كلمة في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٤٧٨٩٦) كلمة في هذه النسخة.

- أوصاف أخرى:
 - غير مكتملة.
- تحتوي على فهرس في أولها كتب فيها (هذا فهرست الكتاب المسمى
 بالبسيط شرح الجامع الصغير للشيخ الإمام الكامل العالم أحمد بن
 إسماعيل التمرتاشي روح الله روحه).
- عليها ختم فيض الله أفندي في بداية المخطوط وتاريخ ١١١٣ في

القسطنطينية. ميز ت فيها عناوين الكتب و الأبو اب باللون الأحمر . - لا يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تلبها. – عليها تعليقات متعددة في الجانبين الأيمن والأيسر. - مرقمة الألواح. أقدم تاريخ عليها في شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وستمائة. رمزها: (ف غ). أما النسخة الثانية فهي من جز أين: * الحزء الأول: رقمه: (755)،عدد الألواح: (٢٥٠) لوحة، عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، وَ ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٧٥٠٠٠) كلمة في هذا الجزء. أوصاف أخرى: - يحتوى على فهرس في أوله. – عليه ختم فيض الله أفندي في بداية المخطوط وتاريخ ١١١٣ في القسطنطينية. – ميزت فيه عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر . - يوجد في آخر كل صفحة منه الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها. – عليه تعليقات متعددة في الجانبين الأيمن والأيسر. – مرقم الألواح. - ينتهى عند كتاب: الحربي يدخل بأمان. – يوجد في آخر لوح منها ختم فيض الله، ومكتوب في آخر سطرين (تم

المجلد الأول يتلوه المجلد الثاني كتاب البيوع) وكتب اسم الناسخ وهو أحمد بن موسى الحلبي الحنفي، وأنه فرغ من مقابلته يوم الخميس الثلاثين من شهر رمضان بالقاهرة سنة خمس وثمانين وسبعمائة. رمزها: (ف١).

> * أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦) . عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة.

عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٩٧٥٠٠) كلمة في هذا الجزء.

أوصاف أخرى:

يوجد فيه نفس مميزات الجزء الأول السابق ذكرها، وهو مكتمل واضح الخط لا سقط فيه ولا طمس، مختوم بقوله: (فالحمد لله أولاً وآخراً وهو حسبنا ونعم والوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) . رمزها: (ف٢).

نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة:

رقمها: (٦٤٨٨) ٢٥٤/١٣٨، عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة، عدد الأسطر والكلمات: الأسطر ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٨٩٠٧٢) كلمة في هذه النسخة.

> أوصاف أخرى: - نسخة مكتملة. -تحتوى على فهر س للكتب و الأبو اب.

- يوجد عليها عدة أختام: ختم المكتبة، ورسام الصفحة، وغيرها.
ميزت فيها عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر.
- يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها.
- مرقمة الألواح.
- يوجد في أول صفحة منها ترجمة مختصرة للتمرتاشي.
- يوجد عليها توقيع الناسخ، واسمه: أبو بكر بن محمد بن علي مرتضى،
وأنه فرغ من نسخها آخر أيام التشريق الرابع عشر من ذي الحجة سنة وأنه فرغ من نسخها آخر (ع).
- دقيقة الخط، لا سقط فيها، ورمزها: (ع).
- دقيقة الخط، لا سقط فيها، ورمزها: (ع).

رقمها: (443284) ،عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة،عدد الأسطر والكلمات: ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٣٦٨٦٤٨) كلمة في هذه النسخة. أوصاف أخرى: - نسخة مكتملة ومختومة لكنها غير واضحة. - تحتوي على فهرس في أولها. - لم تميز عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر. - يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها. - مرقمة الألواح. - مرقمة الألواح. - تاريخ نسخها سنة (٩٢٩هـ). - مصدرها: دار الكتب المصرية برقم: ١٩٦٩٢ ب.

شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريبا) كتاب المأذون دراسة وتحقيق على الجامع الصغير). - غير منقوطة. - مكتوب في بيانات المخطوط اسم الناسخ لكنه مطموس وغير واضح.

-رمزها: (ج).

قسم التحقيق كتاب المأذون^(۱)

في الشافي: الإذن من المولى للعبد والأمة، ومن الأب والوصي والقاضي للصبي والصبية، لا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان ولا بأقوام بأعيانهم، وكذا الإذن في شراء نوع لا يقبل النهي عن بيع ما اشترى لأنه فك^(٢) الحجر، وقال زفر والشافعي: يختص بما أذن به كالوكيل^{(٣)(؛)}.

ولو أرسل عبده^(٥) يشتري ثوباً له أو لحماً بدرهم أو كسوة^(٦) أو لبعض ولده أو عبيده^(٢) أو أمره أن يشتري له طعاماً رزقاً له أو لأهله أو عبده أو قال اشتري من فلان ثوباً فاقطعه قميصاً أو قال اشتري طعاماً فكله أو دفع

 المأذون: الإذن لغة: أذن بالشيء إذناً وأذناً وأذانة: علم، وأذنت: أكثرت الإعلام بالشيء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/١٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١١٧٥، الزبيدي، تاج العروس، ١٦١/٣٤. اصطلاحاً: الإذن فك الحجر، وإسقاط الحق، ورفع المانع من التصرف حكما وإثبات اليد للعبد في كسبه. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٠٣/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٥/٦، السرخسي، المبسوط، ٢/٢٥. (٢) (كل): في نسخة (ع). (٣) (كالتوكيل): في النسختين (ع) و (ج). (٤) انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٣٦٦/١، المرغيناني، الهداية، ٢٨٨/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٠٤/٥، الاسبيجاني، زاد الفقهاء، ٢٩/٢–٩٠، القدوري، التقريب، ١٨٣/٢، السرخسي، المبسوط، ٢٥/٩، الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٩٦/٣. () (إن): مضافة في نسخة (ج) (٦) (له): مضافة في النسختين (ع) و (ج) . (٧) (عبده): في نسخة (ع).

إليه راوية وحماراً وأمره أن يستقي^(١)عليه الماء لمولاه أو لعياله أو لجيرانه بغير طن^(٢) كان استخداماً ولم يكن إذنا^{ً(٣)} بالتجارة لأن التجارة ما يطلب منها^(٤) الربح^(٥).

فلو قال استقي على هذا الحمار وبعه كان إذناً له بالتجارة لوجود قصد الاسترباح، وكذا لو أمره بنقل طعام الناس عليه بأجر ،وكذا التاجر إذا كان له غلمان يبيعون متاعه بأمره[٢٥٦/أ] كان إذناً منه لهم، وكذا لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعاً ألا ترى أنه لو أمرهم أن يشتروا له متاعاً أو يشتروا ذلك لغيره كان إذناً لهم ،ولو أمر^(٦) عبده أن يبيع له ثوباً واحداً يريد بذلك الربح والتجارة كان إذناً كذا ذكر الناصحي^(٧).

وفي أدب القاضي: أمره ببيع شيء بعينه أو بشراء شيء بعينه لم يكن إذنا^{ً(^)}، وكذا لو قال ^(٩) اذهب فأجر نفسك من فلان؛ لأنه أمره ببيع منافع مملوكة للمولى وهو استخدام ،ولو قال أجر نفسك في البقالين أو الخياطين

(١) (يسقي): في نسخة (ع).
(٢) (ثمن): في النسختين (ع) و (ج).
(٣) (له): في نسخة (ج).
(٤) (بطلت): في نسخة (ع).
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/٢٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٦/٢٣،
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/٢٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٦/٢٣،
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/٢٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٢٦٣،
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٢/٢٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٢/٢٣،
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٢/٢٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٢٦٣،
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٨/٢٠، الزليدي، ٢٦٩٢٠، الولوالجي، الفتاوى
(٦) الفقهاء، ٢/٩٠٩، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣٦٩٢٩٠، الولوالجي، الفتاوى
(٦) المرهم): في نسخة (ع).
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٦/٥٢٠، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣٧٩٧٥٠
(٢) النردي، الفتاوى البزازية، ٢٦٩٢٦٠
(٨) الناصحي، تهذيب أدب القاضي، ٢٦/٣٠

كان إذناً؛ لأنه جعل^(١) إذناً بإجارة منهم مرة بعد مرة فهو تجارة^(٢).

ليس للمأذون ولا للمكاتب أن يقرضا لأن الإقراض تبرع حالاً وهما ليسا من أهله، وكذا لا يجوز هبته ولا صدقته ولا وصيته وإن ترك وفاء؛ لأنها تبرعات، وتجوز إعارته ودعوته إلى طعام واهداه ماكولاً بمقدار ما يتحمل^(٣) الدعوة وذلك إنما يعرف بمقدار ما كان في يده من مال التجارة حتى روي عن ابن سلمة إذا كان مال تجارته عشرة الآف له أن يتخذ ضيافةً من عشرة دراهم؛ لأنه لابد له من هذا ،ولا يجوز إعطاؤه الكسوة والدراهم؛ لأنه لا ضرورة^(٤) له في هذا ^(٥).

وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة فما دون الدرهم يجوز والزوجة وقيم البيت – وهي الأمة – تصدقت بالمطعوم لا بأس به إذا كان على الرسم^(٦) للعرف^(٧) وإن لهم يأذن الروج

- (١) (عجل): في النسختين (ف٢) و (ع).
 (٢) انظر: الشيباني، الأصل، ٨/٨٩ = ٤٩٩، السرخسي، المبسوط، ١٤/٢٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/٥٦، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣٩/٥٥، البرازي، الفتاوى الفندية، ٥/٢٦، الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٥/٧٣٠.
 (٣) (ما يتحمل): في نسخة(ف٢).
 (٣) (ما يتحمل): في نسخة(ف٢).
 (٥) انظر: قاضي خان، فتاوى قاضى خان، ٣٢/٥٦، البرازي، الفتاوى البرازية، ٢٩٩٠.
 (٢) انظر: قاضي خان، فتاوى قاضى خان، ٣٢٩٠.
 (٢) انظر: الفتاوى البرازية، ٣٢٩٢.
 (٢) انظر: قاضي خان، فتاوى قاضى خان، ٣٢٨٥.
 (٢) انظر: الفتاوى الولوالجية، ٥/٢٦، الرابية، ١٢٢٠.
 (٢) انظر: الفتاوى الولوالجية، ٢٣٢٠.
 (٢) المرر): في نسخة (ف٢).
 (٢) النظر: الفتاوى الولوالجية، ٢٢٩٣.
 (٢) المرر): أول المحال، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٢٠.
 (٢) المرر): أول الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٠٠.
 (٢) المرر): أول المحال، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٢٠.
 (٢) المرر): أول المحال، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٣٢٠.
 (٢) المرر): أول الحيا، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٠٠.
 (٦) المرر): أول المحال، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٠٠.
 (٢) المرر): أول الحيا، الفتاوى الولوالجية، ٢٢٢٠٠.
 (٢) الرسم: المحال، ٢٢٠٢٠.
 (٦) الرسم: المحال، ٢٢٠٢٠.
 (٦) الرسم: المحال، ٢٢٠٢٠.
 (٦) الرسم: المحال، ٢٢٠٢٠.
 (٦) المرسي، المحكم، ٢٠/٢٤٠.
 (٢) العرف: المحال، ١٩٢٠.
 (٢) العرف: المحال، ١٩٠٠.
- انظر: ابن منظور، <u>لسان العرب</u>، ٢٣٩/٩، الجرجاني، <u>التعريفات</u>، ١٤٩، الكفوي، الكليا<u>ت</u>، ٦١٧.

والمولى^(۱) .التفريعات في التعويد ^(۲).

وفي شرح:^(٣) للمرأة أن تطعم وتتصدق من مال الزوج بما جرى به الرسم والعادة^{(٤) (٥)}.

وفي فتاوى الفضلي:^(٦) جوار اسكنهن بيتا^(٧) شبه الحرائر وجعل لهن كل يومٍ درهماً يشترين به^(٨) ما يشتهين ليس لهن أن يتصدقن بدرهم إلا أن

- = اصطلاحاً: الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هذا العرف العملي، والعرف القولي وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلا بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك. انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣١٧/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٢٨٢/١، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٢/٣.
 - (١) (المولى): ساقطة من النسخة (ج).
- (٢) انظر: المرغيناني، الهداية، ٢٨٩/٤، العيني، البناية، ١٤٤/١١، البلخي وآخرون،
 الفتاوى الهندية، ٧٢/٥، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣/٥٨٧، الولوالجي،
 الفتاوى الولوالجية، ٢٤٤/٥.
- (٣) يقصد به شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب " المأذون الكبير " من الأصل. العيني، البناية، ١٤٤/١١.
- (٤) العادة: لغة: العادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.
 انظر: ابن منظور، ل<u>سان العرب</u>، ٣١٦/٣–٣١٦، الفيومي، <u>المصباح المنير</u>، ٢٤٦/٢
 ٢٦/٢٤، الجرجاني، <u>التعريفات</u>، ٢٤٦. **اصطلاحاً**: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. ابن نجيم، <u>الاشباه والنظائر</u>، ٢٩.
 (٥) انظر: العيني، <u>البناية</u>، ٢١/٤٤٠ السرجي، <u>الفتاوى السرجية</u>، ٢٥٥.
 (٦) (له): مضافة في نسخة (ج).
 - (٨) (به): ساقطة من النسخة (ج).

يشترين به طعاما فيتصدقن به فيجوز ذلك للعرف.

وكذا الصبي المحجور إلا إذا كان يعرف أن مولاه لو أخبر بذلك يجيزه، وهكذا المعلم يأخذ شيئا من مال الصبي ليس له ذلك إلا أن يكون بإذن الأب أو يجيزه إذا علم.

وفي المنتقى: عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجب الرجل دعوة العبد المحجور^(۱).

وفي شرح بكر: الأب والوصى لا يملكان في مال الصبي ما يملك المأذون في مال المولى، وقيل: يملكان لأنهما يتجران في مال الصبي كالعبد في مال السيد^(٢).

وفي شرح الحلواني:^(٣) للأب أن يعير ولده، وهل يعير ماله؟ قالوا: له ذلك، وعامتهم: ليس له ذلك^(٤).

وفي النوازل: عن محمد: أهدى إلى الصغير من المأكول يباح لوالديه أن يأكلا منه، وأكثر البخاريين^(٥): أنه لا يباح^(٦).

وفي الآلي: يحل الأكل إذا [٢٥٦/ب] أراد المهدي بذلك بر الأبوين لكن

- (١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٦٢/٦، البزازي، الفتاوى البزازية، ٢/٠٢٠.
 - (٢) انظر: العيني، البناية، ١٤٤/١١.
- (٣) شمس الأئمة الحلواني في أول شرح الوكالة. ابن مازة، المحيط البر هاني، ٥٦٩/٥، البلخي و آخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٢/٤.
- ٤) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني ، ٥/٩٦٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،
 ٣٧٢/٤.
 - ۵) البخاريين: هم فقهاء الحنفية من بخارى.
- (٦) السمرقندي، النوازل، أ/١٦٦، وانظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية ، ٣٨٢/٤ -٣٨٣ ، الحلبي، لسان الحكام، ٣٧٢، السرجي، الفتاوى السرجية، ٤١١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

977

أهدي للصىغير استصىغاراً للهدية^{(١)(٢)}.

وفي النوازل: أهدي لوليمة الختان مما يصلح للصبي فهو له، وما لا يصلح إن كان المهدي من أقربا الأب أو معارفه فهي له ، وإن كان من أقربا الأم أو معارفها فهي لها، هذا إذا لم يعين المهدي أحداً فإن عين بها فهي له، وكذا لو أهدي لوليمة الزفاف^(٣).

وفي الالي: وكذا لو جاء بهدية إلى رجل ،وقال: اقسم إلى أولادك وامرأتك ونفسك^(٤).

وفي الشافي: لا يملك الأب والوصي هبه مال الصغير بشرط العوض خلاف محمدٍ^(٥).

وكذا العبد المأذون والصبي المأذون والمضارب^(٦) والشريك شركة

(١) (استصغاً لهدية):في النسختين (ف٢) و (ع).

- (٢) انظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٨٣/٤، أفندي، درر الحكام، ٢٢/٢٤، الحلبي، لسان الحكام، ٣٧٢، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٣٥٨/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٤٤/٦.
- (٣) السمرقندي، النوازل، أ/١٦٦، وانظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٨٣/٤، الحلبي، لسان الحكام، ٣٧٢، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٤٤/٦ – ٢٤٥، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٣٥٨/٢، السرجي، الفتاوى السرجية، ٤١٠.
- ٤) انظر: البلخي و آخرون، الفتاوى الهندية، ٣٨٣/٤، الحلبي، لسان الحكام، ٣٧٢، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٤٥/٦،شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٣٥٨/٢.
- (°) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٨/٦ ١١٩، المرغيناني، الهداية، ٢٨٩/٤،
 السرخسي، المبسوط، ٢٨/١٢، القدوري، مختصر القدوري، ١٤١، الزيلعي، تبين
 الحقائق، ٥/٢٠، الرازي، خلاصة الدلائل، ٥٩١.
- (٦) المضاربة: لغة: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض، أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.

انظر: ابن منظور، <u>لسان العرب</u>، ٢٥١/١، الزبيدي، تاج العروس، ٢٥١/٣، =

عنان أو مفاوضة(') (٢).

يجوز بيع المأذون والمكاتب وشراؤهما بالغبن^(٣) اليسير والفاحش؛

= الفارابي، الصحاح ، ١٦٨/١. اصطلاحاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٥٥، المرغيناني، الهداية ، ٣/٢٠٠، الزيلعي، تبين الحقائق ، ٥٢/٥. شركة المفاوضة: لغة: تفاوض الشريكان في المال، إذا اشتركا فيه أجمع. ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢١٠/٧، الفارابي، الصحاح ، ٢٠٩٩/٣، الجرجاني، التعريفات، ١٢٦. اصطلاحاً: إن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة. انظر: القدوري، مختصر القدوري، ١١٠، العيني، البناية شرح الهداية، ٧/٣٧٥، السرخسى، المبسوط، ١٥٢/١١. (٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٨/٢٥، المرغيناني، الهداية، ٢٨٩/٤، البابرتي، العناية، ٢٩٠/٩، العيني، البناية، ٢٩٤/١٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢٦٦٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢/٤١٠. (٣)الغبن لغة: الغبن في البيع والشراء: خدعه. انظر: ابن منظور، لسان العرب،١٣/٠١٣، الفارابي، الصحاح، ٢١٧٢/٦، المرسى، المحكم ، ٥٤٢/٥. اصطلاحاً: ما يتغابن الناس في مثله ، والمراد به الخداع في البيع والشراء. وهي على نوعين عند الفقهاء الأول: الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن الفاحش: و هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه. انظر: ابن نجيم، طلبة الطلبة، ٦٤، البركتي، التعريفات الفقهية، ١٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٧٢/٤.

لأنهما يتصرفان بحكم الأصالة، وعندهما: لا يجوز بالغبن^(۱) الفاحش لأنهما يتصرفان بحكم النيابة^{(۲) (۳)}.

وكذا لو حط شيئاً بعد البيع بعيب ادعى عليه أو زاد في ثمن شيء اشتراه فهو على الخلاف^(٤).

وفي التعويد: وكذا الخلاف في بيع الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء يريد به معنى البيع والشراء أي موجب الملك^{(٥) (٢)}. ^(٧) وفي الشافي: فإن رأى الولي^(٨) الصبي يهتدي إلى المنافع أذن

- (١) (لا يجوز بالغبن): ساقطة من النسخة (ع).
- (٢) النيابة: لغة: ناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي؛ وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك.
- انظر: ابن منظور، <u>لسان العرب</u>، ٧٧٤/١، الفيومي، <u>المصباح المنير</u>، ٢٢٩/٢، الزبيدي، <u>تاج العروس</u>، ٢١٥/٤.

ا**صطلاماً**: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته.

انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٩٤/٥.

- (٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٦/٢٥ ١٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٧، المرغيناني، الهداية، ٥٤٣/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٠٦/٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٩٦٥.
- ٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٧/٧، القدوري، التقريب، ٢/١٨٦-١٨٧، السرجي، الفتاوى السرجية، ٥٥١،
- (٥) (يوجب): في النسختين (ع) و (ج)، (في التدليس لا بنفس العبارة): مضافة في نسخة (ج).
- (٦) انظر: البلخي و آخرون، <u>الفتاوى الهندية</u>، ٥/١١٠، السرخسي، <u>المبسوط</u>، ٢١/٢٥، قاضي خان، فتاوى قاضى خان، ٣/٥٨٠، الاسبيجاني، زاد الفقهاء، ٢٩٩/٢ الولوالجي، <u>الفتاوى الولوالجية</u>، ٢٤٧/٥.
 - (۲) (باب إذن للصبي): مضافة في النسختين(ع) و (ج).
 (٨) (أن): مضافة في النسختين(ع) و (ج).

له فينفذ تصرفه، وإن علم أنه^(١) يهتدي إليها ثم^(٢) لم^(٣) يأذن لم ينفذ تصرفه^(٤). وفي المجرد: اعتبر للإذن ^(٥) عشر سنين.

وفي شرح بكر: لا يصح إذن القاضي مع قيام الولي إلا أن يمتنع الولي من الإذن والمصلحة للصبي في الإذن، وكذا لو امتنع عن التزويج ^(٢).

وفي الجمل: صبي جاء إلى القاضي بكسر^(٧) أو بشيء آخر يطلب شيئاً فإن طلب شيئاً ينتفع به في البيت مثل: الملح و الأشنان^(٨) و الفلفل ونحوها، فلا بأس بأن يبيعه منه، وإن طلب جوزاً أو فستقاً أو شيئاً يشتهيه الصبيان، فالأفضل له أن لا ^(٩) يبيع حتى يسأل عن شأنه^(١٠).

(١) (لا): مضافة في نسخة (ج). (٢) (ثم): ساقطة من النسخة (ج). (٣) (لم): ساقطة من النسخة (ع). (٤) انظر: البلخي وآخرون، الفتاوي الهندية، ٥/١١٠، السرخسي، المبسوط، ٢٥/٢٥، قاضى خان، فتاوى قاضى خان، ٥٨٠/٣، الاسبيجانى، زاد الفقهاء، ٩٩/٢، الولوالجي، الفتاوي الولوالجية، ٥/٢٤٧. (٥) (إذن): في نسخة (ف٢). (٦) انظر: قاضى خان، فتاوى قاضى خان، ٥٨٢/٣، (٧) الكِسْرَةُ: القطعة المكسورة من الشيء، والجمع كسر كعنب مثل قِطْعَةٍ وقِطَع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/١٣٩، المرسى، المحكم، ٢٠٦/٦، الزبيدي، تاج العروس، ٢/١٤. (٨) الأشنان: من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي. شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/١٣، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١١٧٦، المرسى، المحكم ، ٩٢/٨. (٩) (لا): ساقطة من النسخة (ع). (١٠) انظر: البلخي وآخرون، ا<u>لفتاوي الهندية</u>، ٣/٢١٥، السمرقندي، <u>عيون المسائل</u>، العيني، البناية، ٢٠٥/١٢.

صبي باع أو اشترى وقال: أنا بالغ^(۱) فإن كان إخباره عن البلوغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده ذكره ابن سلام^{(۲) (۳)}. والشهيد في جمعه: وقته بأثني عشر سنةً؛ لأن هذا أدنى مدة إذا احتلم^(٤) فيها يصير بالغا^{ً(٥)}. وفي جمع النسفي: وقته ثلاث عشرة.

- (١) (ثم قال أنا غير بالغ): مضافة في النسختين (ع) و (ج).
 (٢) الجحود: لغة: نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، جحده يجحده جحدا وجحودا، الإنكار مع العلم.
 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠٦/٣، الفارابي، الصحاح، ٢/١٥٤، الكفوي، الكليات، ١٠٧٣.
 الكليات، ١٠٧٣.
 الطلاحاً: نفي في الماضي والحال.
 انظر: المرغيناني، الهداية، ٢/١٥٩، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٧، العيني، البناية، السابة، المعانية، ١٠٢/٣
- (٣) انظر: . العيني، البناية، ١١٤/١١، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ١٤٢/٢، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢٤٥/١، ١١٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٥/٣، ابن عابدين، العقود الدرية، ٢٤١/١، أفندي، درر الحكام، ٢٠٨/٢.
- ٤) الاحتلام: لغة: من الحلم ،عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، الجماع ونحوه في النوم.

انظر: ابن منظور، <u>لسان العرب</u>، ١٤٥/١٢، الفيروز آبادي، <u>القاموس المحيط</u>، ١٠٩٦، المرسي، <u>المحكم</u>، ٣٦٤/٣. **اصطلاحاً:** جعل اسما لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالباً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١٥٣/٦، ابن نجيم، البحر الرائق ، ١٥/١.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤/٦، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢٤٥/١، العيني، البناية، ١١٤/١١، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية ، ٣/٥١٦، ابن عابدين ، العقود الدرية، ٢٤١/١، أفندي، درر الحكام، ٢٠٨/٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

وكذا الجارية إذا أقرت بالحيض^{(١)(٢)}.

وفي اللآلي: قالت أنا مدركة إن كان يشبه قَدُّهَا قَدَ^(٣) المدركات لم يلتفت إلى جحوده ^(٤).

وفي فتاوى الفضلي: صبي أقر أنه بالغ فإن كان مراهقاً^(٥) لم يقبل قوله إنه كان غير بالغ ^(٦).

- الحيض: لغة: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، السيلان، سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض. انظر: ابن منظور، ل<u>سان العرب</u>، ١٤٢/٧، الفيومي، <u>المصباح المنير</u>، ١٥٩/١، الجرجاني، <u>التعريفات</u>، ٩٤.
 الفيومي، <u>المصباح المنير</u>، ١٥٩/١، الجرجاني، <u>التعريفات</u>، ٩٤.
 الطلاحاً: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.
 انظر: الزيلعي، <u>تبين الحقائق</u>، ٢/٤٥، السرخسي، <u>المبسوط</u>، ٢٤٢/٣، الكاساني، <u>بدائع</u> الصنائع ، ٢/٩٣.
- (٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٠٣/٥، سراج الدين، النهر الفائق، ٤٢٢/٢، ابن عابدين، العقود الدرية، ٢٥٠/٢، ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ٢٤٤.
 - (٣) (لا): ساقطة من النسخة (ع).
- (٤) القَدِّ: أي القامة .
 انظر: ابن منظور، ل<u>سان العرب</u>، ٣٤٥/٣، الزبيدي، <u>تاج العروس</u>، ١٣/٩، الفارابي، الصحاح، ٢٢/٢
- (٥) المراهق: لغة: راهق الغلام فهو مراهق، إذا قارب الاحتلام، الغلام الذي قد قارب الحلم.
 انظر: ابن منظور، لسان العرب،١٣٠/١٠، الفارابي، الصحاح، ١٤٨٧/٤، الزبيدي،

تاج العروس، ٣٨٣/٢٥. اصطلاحاً: من قارب البلوغ. ابن عابدين، رد المحتار ، ٢٥٧/٦.

(٦) انظر: العيني، البناية ، ١١٤/١١، شيخي زاده، مجمع الأنهر ، ٤٤٥/٢، ابن عابدين، رد المحتار، ١٥٤/٦، ذكر العيني أنها مذكورة في الواقعات، وذكر ابن عابدين أنها في المنح عن الخانية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

وفي أدب القاضي: قال المولى أو الأب أذنت لك في التجارة ، ولا تبع بغبن فاحش فباع يصح؛ لأن الإذن لا يقبل التخصيص^(١).

وكذا لو قال: أذنت لك[٢٥٧/أ]: في التجارة ولا أجيز عليك ما كان بإقرارك بخلاف ما لو قال القاضي: للمحجور بسبب الفساد قد أذنت لك في التجارة ولا أجيز عليك ما كان بإقرارك^(٢) حيث يصح هذا التقييد.

قال العبد: أنا عبد فلان أذن لي في التجارة أو لم يذكر الإذن يجوز البياعة⁽⁷⁾ بناء على الظاهر فلو حضر المولى فإن أقر بالإذن يباع في الدين، وإن أنكر لم يبع لكن يطالب⁽³⁾ به بعد العتق، إن لم يكن له كسب، وإن كان يقضي من كسبه؛ لأن ماليته ملك المولى فيعتبر قوله في إيجاب^(°) الدين في ذمته ولا يعتبر في⁽¹⁾ حق مال المولى بخلاف الكسب؛ لأنه اكتسبه فيكون حقه فيعتبر قوله فيه^(Y).

أمة مأذونة استدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى ضمن قيمتها للغرماء؛ لأنه أبطل حقهم في بيعها ولا يرتفع الإذن بالتدبير، بخلاف ما لو استولدها حيث تنحجر لأن الاستيلاد دليل طلب الولد فدل على تحصينها ويضمن قيمتها للغرماء لما مر والقياس أن لا تنحجر وهو قول زفر؛ لأن

 (1) انظر: الناصحي، <u>تهذيب أدب القاضي</u>، ٢/٣٧٨، البغدادي، <u>مجمع الضمانات</u>، ٤٢٨. البزازي، <u>الفتاوى البزازية</u>، ٢٧١/٢.
 (٢) (الكاف): ساقطة من النسخة (ع).
 (٣) (المبايعة معه): في نسخة (ج).
 (٤) (يطلب): في نسخة (ج).
 (٥) (استيجاب): في النسختين (ع) و (ج).
 (٦) (في): ساقطة من النسخة (ع).
 (٧) العتابي، <u>شرح الجامع الصغير</u>، ٢٧٣٧، وانظر: الكاساني، ب<u>دائع الصنائع</u>، ١٩٤٧،

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

الإذن لأم الولد صحيح فاستيلادها لا يحجر ها^(۱).

ولو باع المأذون بخمر لم ينحجر إلا أن يقبضه المشتري بإذن البائع ⁽¹⁾ فإن قبضه بغير إذنه إن كان في المجلس فالقياس: أن لا ينحجر ؛لأن الملك لا يثبت إلا بالقبض والقبض لا يصح إلا بإذن، وفي الاستحسان: يملكه وينحجر؛ لأن سكوت البائع إذن له بالقبض دلالة ،ولو تفرقا ثم قبض بغير إذنه لم يملكه^(٦) ولم ينحجر لعدم الإذن به لا صريحاً ولا دلالة، والجواب في الهبة الصحيحة وقبضها على هذه الوجوه.

وفي البيع بالدم لا يملك بالقبض ولا ينحجر، وفي البيع الصحيح ينحجر بنفس البيع؛ لأنه يزيل الملك.

وفي البيع بشرط الخيار للبائع لا ينحجر بنفس البيع قبضه المشتري أو لا لبقاء ملك البائع، وإن كان الخيار للمشتري ينحجر لزوال ملك البائع وإن اختلفوا في ملك المشتري^(٤).

أذن المأذون لعبده^(°) ثم حجر المولى الأول فإن كان عليه دين انحجر

- انظر: السرخسي، المبسوط، ٣٦/٢٥، العيني، البناية، ١١/٥٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ١١١/٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/٨٨، الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٥/٢٥٠، نقلت بالنص من كتاب العتابي، شرح الجامع الصغير، ٢٣٧/٢، من لأنه أبطل حقهم إلى طلب الولد.
 - (٢) (المبائع): في نسخة (ف٢).
 - (٣) (يتملكه): في النسختين (ع) و (ج).
- ٤) انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٢٤٠/٥، الطوري، تكملة البحر الرائق،
 ٨١٠/٨، السرخسي، المبسوط، ٣٤/٢٥ –٣٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،
 ٨٧/٥.
 - ٥) (لعبد): في نسخة(ف٢).

الثاني، وإن لم يكن لا ينحجر وكذا لو كان مكان حجر الأول موت الأول^(١).

ثم أعلم أن الإذن إذا كان عاماً اشتهر عند أهل السوق فإنما يصح الإذن^(٢) إذا كان عاماً يشتهر عند أهل السوق فإن كان الإذن لم يعلم به^(٣) إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة فإنما يصح الحجر^(٤) بمحضر هؤلاء وإن كان الإذن بحال لم يعلم به إلا العبد فإنما يصح بمحضر من العبد.

أذن لعبده ولم يعلم العبد يصح حتى لو علم يصير مأذونا، ولو حجر عليه وهو لا يعلم يصح أيضاً حتى أنه لو علم بالإذن بعد الحجر لا يصير مأذوناً ^(٥).

أقر بعد الحجر بغصب في حال إذنه أو بقرض أو وديعة أو مضاربة استهلكها وكذبه المولى فإن لم يكن في يده مال لم يصدق [٢٥٧/ب]: حتى يعتق فيؤخذ به وإن كان يصح إقراره في حق كسبه خلافهما وأجمعوا أنه لا تباع رقبته، وأجمعوا لو باعه المولى ثم أقر بمالٍ في يده لم يصدق؛ لأنه

- (1) في العبارة نقص في جميع النسخ حيث لا تستقيم المسألة بها وهي أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى عبده عبداً فأذن له في التجارة ثم حجر المولى الأول...
 انظر: الشيباني، الأصل، ٥٢٧/٩، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٨/٨٥ ١٩٠٥، السرخسي، المبسوط، ٣٩/٢٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥/٨٨، البزازي، الفتاوى البزازية، ٢٤٠٥٦، الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٥/٢٤٠
 (٢) (الحجر): في نسخة (ج).
 (٣) (به): ساقطة من النسختين(ع) و (ج).
- (٤) (بمحضر هؤلاء وإن كان الإذن بحال لم يعلم به إلا العبد فإنما يصح): ساقطة من النسختين(ف٢) و(ع).
- (°) انظر: الموصلي، الاختيار، ١٠٣/٢، البغدادي، مجمع الضمانات، ٤٣٣-٤٣٣،
 الطوري، تكملة البحر الرائق، ١٠٩/٨، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣/٥٨٠،
 البزازي، الفتاوى البزازية، ٢٦٩/٢، الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٥٨٠/٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

صار ملكاً للمشتري وماله للبائع فلا يصح إقراره في ملك غيره، وكذا العبد كالصبي^(۱) في جميع ذلك إلا أنه^(۲) لا يؤاخذ به^(۳)بعد العتق، وكذا المحجور الحر الصغير المعتوه. التفريعات في الشافي ^(٤).

(١) (الصبي): في النسختين (ف٢) و (ع).
 (٢) (لأنه): في نسخة (ع).
 (٣) (به): ساقطة من النسخة (ج).
 (٣) (به): ساقطة من النسخة (ج).
 (٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/٢٥، البلخي و آخرون، الفتاوى الهندية، ٥٩٨-٩٠،
 (٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/٢٥، البلخي و آخرون، الفتاوى الهندية، ٥٩٨-٩٠،
 (٤) العيني، البناية، ١٠/١٥٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢٠/٢٥، الموصلي، الاختيار، ٢٠/٢٠، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢١٢٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - العدد الحادي والثلاثون الإصدار الأول يونيو ٢٠٢٥ م

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يسر لنا إكمال هذا البحث بالدراسة والتحقيق لكتاب المأذون، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها:

-أهمية كتاب الجامع الصغير إذ أنه يعد من أهم كتب ظاهر الرواية ومن أهم مصادر الفقه الحنفي واهتمام العلماء في هذا الكتاب ظهر واضحاً حيث قاموا فيه بالشرح والتنظيم والترتيب .

من خلال شرح التمرتاشي للجامع الصغير يتضح لنا غزارة علمه وعظيم
 فقهه وكثرة اطلاعه واجتهاده في ذلك.

- وأما أهم التوصيات: –
- الاهتمام بتحقيق المخطوطات وإحياء التراث الفقهي وإخراج مكنوزاته.
- الاهتمام بإكمال هذا المخطوط وإخراجه للنور بالصورة الذي أرادها مؤلفه.
- الاهتمام بإكمال تحقيق شروح الجامع الصغير على كثرتها إلا أنه لم يحقق
 منها إلا القليل.

المصادر والمراجع

- ١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي
 الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر:
 ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- ٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري
 ١٤٠٥ هـــ (ت ٤٣٦ هــ)، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـــ ١٩٨٥ م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
- ٤- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)،
 تحقيق: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى،
 ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.
- ٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي
 (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر –
 أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر، يوسف بن عبد البر
 النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة
 القدسي، بالقاهرة، عام ١٣٥٠ هـ.
- ٧- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن
 الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا –
 بنجلاديش)، الثانية، ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م.

- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،
 المعروف بابن نجيم المصري، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية
 الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
 أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة:
 الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ١٠- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر
 الدين العينى (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١١ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني
 الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار
 القلم دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق
 الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،
 المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٣٩٢ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ ٣٩٢ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الغرب الإسلامي بيروت،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
- ١٤ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،
 المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
 ١٥ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى

السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤ هــ) ــ تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

- ١٦ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
 الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة:
 الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- ١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:
 ١٢٨هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار
 الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- ١٨ التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن
 أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة:
 الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ١٩ تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري
 (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- ٢٠ تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر
 العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد
 الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ ١٣٢٧ هـ .
- ٢١ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه
 الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي المحلّبي مصر
 ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م).
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،
 أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة بيروت،

الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

- ٢٣- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٢٤ الجو اهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هــ)، مير محمد كتب خانه – كر اتشي.
- ٢٥ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ
 اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى،
 ١٣٢٢هـ.
- ٢٦ خلاصة الدلائل في تتقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي، مكتبة الرشد ناشرون.
- ٢٧ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير
 بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة
 وبدون تاريخ.
- ٢٨ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
 عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢هـ)، دار الفكر –
 بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٩- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجاني، دار المالكية للطباعة والنشر.
- ٣٠ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني
 العثماني (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،

مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م. ٣٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م. ٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

- ٣٣- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- ٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- ٣٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ ١٤١٠ هـ).
- ٣٦- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- ٣٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين

(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ. ٣٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٣٩ الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: محمد بن شهاب البزاز الكردري.
- ٤- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار
 الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- ٤١ الفتاوى الولوالجية، الإمام ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، صححه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
- ٤٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ١٧٨هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- ٤٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المتنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٤٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٤٦ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- ٤٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣
- ٤٨ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- ٤٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- • مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م
- ١٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى:
 ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 ٥٢- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٥٩هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
 ٥٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أو المعالي برهان الدين محمود بن

أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي (المتوفى:

٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

- ٥٤- المحيط الرضوي، رضي الدين محمد بن محمد الحنفي/السرخسي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، سنة النشر: ٢٠٢١ .
- ٥٥- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- ٥٦ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد
 الحق، القطيعي البغدادي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل،
 بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري
 (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر:
 دار التأصيل القاهرة.
- ٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي
 الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر:
 المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٩ معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
 (المتوفى: ٢٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٦٠ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء
 التراث العربى بيروت.
- ٦١- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد

ابن أحمد بن عثمان بن قُايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ. ٦٢- موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة: الثانية ٢٠١٠م.

- ٦٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- ٢٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- ٦٥ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد
 أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية
 وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطانبول ١٩٥١.
- ٦٦ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت
 ٣٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث
 بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٦٧- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
 (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،
 دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ٦٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن
 محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت
 ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة: ٠،
 ١٩٠٠

Sources and References

- 1-Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldahi Al-Hanafi (d. 683 AH), Halabi Press - Cairo, Published: 1356 AH - 1937 AD.
- 2-Akhbar Abi Hanifa wa Ashabihi, Abu Abdullah, Al-Husayn bin Ali Al-Saymari Al-Hanafi (d. 436 AH), Alam Al-Kutub
 Beirut, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- 3-Al-Ashbah wa Al-Nazair ala Madhhab Abi Hanifa Al-Nu'man, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri (d. 970 AH), Hadith verified by Sheikh Zakariya Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
- 4-Al-Asl, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (d. 189 AH), Edited by Dr. Muhammad Boinokalen, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.
- 5-Al-A'lam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition, May 2002 AD.
- 6-Al-Intiqa' fi Fada'il Al-Thalathah Al-A'immah Al-Fuqaha', Abu Umar, Yusuf bin Abdul Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, Maktabat Al-Qudsi, Cairo, 1350 AH.
- 7-Al-Budur Al-Mudiyya fi Tarajim Al-Hanafiyya, Muhammad Hafiz Al-Rahman bin Muhibb Al-Rahman Al-Kumillai, Dar Al-Salih (Cairo - Egypt), Maktabat Sheikh Al-Islam (Dhaka - Bangladesh), 2nd edition, 1439 AH - 2018 AD.
- 8-Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri, Edited by Ahmad Izzou Inayah Al-Dimashqi, Dar

Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.

- 9-Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 10-Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmad bin Musa Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 11-Taj Al-Tarajim, Abu Al-Fida' Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubgha Al-Suduni Al-Hanafi (d. 879 AH), Edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar Al-Qalam – Damascus, 1st edition, 1413 AH - 1992 AD.
- 12-Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzak Al-Husayni, Abu Al-Fayd, known as Murtada Al-Zabidi (d. 1205 AH), Edited by a group of scholars, Dar Al-Hidaya.
- 13-Tarikh Baghdad, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi (392 - 463 AH), Edited by Dr. Bashar Awwad, Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
- 14-Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shilbi, Uthman bin Ali bin Mahjan Al-Bari'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.
- 15-Tuhfat Al-Muhtaj bi-Sharh Al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Sa'di Al-Ansari (d. 974 AH), Edited by Abdullah Mahmoud Omar Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
- 16-Tadhkirat Al-Huffaz, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman Al-Dhahabi (d. 748

AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

- 17-Al-Ta'rifat, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Revised and corrected by a group of scholars under the publisher's supervision, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut Lebanon, 1st edition, 1403 AH 1983 AD.
- 18-Al-Taqrir wa Al-Tahbir, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
- 19-Takmilat Al-Bahr Al-Raiq, Muhammad bin Husayn bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadiri (d. after 1138 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, undated.
- 20-Tahdhib Al-Tahdhib, Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Matba'at Da'irat Al-Ma'arif Al-Nizamiyya, Hyderabad Deccan – India, 1st edition, 1325 - 1327 AH.
- 21-Taysir al-Tahrir, by Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Library, Egypt (1351 AH - 1932 AD).
- 23-Al-Jarh wa al-Ta'dil, by Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanzali al-Razi (d. 327 AH), Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyya, Hyderabad Deccan –

India, 1st edition, 1271 AH - 1952 AD.

- 24-Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, by Abdul Qadir ibn Muhammad ibn Nasrullah al-Qurashi, Abu Muhammad, al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana – Karachi.
- 25-Al-Jawhara al-Nayyira, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Matba'a al-Khairiyya, 1st edition, 1322 AH.
- 26-Khilasat al-Dala'il fi Tanqih al-Masa'il, by Husam al-Din Ali ibn Maki al-Razi, Maktabat al-Rushd Nashirun.
- 27-Durar al-Hukkam Sharh Gharar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, no edition or date available.
- 28-Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 29-Zad al-Fuqaha Sharh Mukhtasar al-Quduri fi al-Fiqh al-Hanafi, by Abu al-Ma'ali Baha al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Asbijani, Dar al-Malikiyya for Printing and Publishing.
- 30-Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul, by Mustafa ibn Abdullah al-Qustantini al-Uthmani (d. 1067 AH), edited by Mahmoud Abdul Qadir al-Arna'out, Maktabat IRCICA, Istanbul – Turkey, published in 2010 AD.
- 31-Siyar A'lam al-Nubala', by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- 32-Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, by Abdul

Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-'Akari al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arna'out, Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

- 33-Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyya - Dar al-Siraj, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.
- 34-Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 35-Al-Tabaqat al-Saniyya fi Tarajim al-Hanafiyya, by Al-Mawla Taqi al-Din ibn Abdul Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghazi al-Misri al-Hanafi (d. 1010 AH), edited by Abdul Fattah Muhammad al-Hulu, Dar al-Rifa'i - Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1403 - 1410 AH).
- 36-Al-Tabaqat al-Kubra, by Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD.
- 37-Al-'Uqud al-Durriyya fi Tanqih al-Fatawa al-Hamidiyya, by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), published by Dar al-Ma'rifa, no edition or date available.
- 38-Al-'Inaya Sharh al-Hidaya, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, no edition or date available.
- 39-Al-Fatawa al-Bazzaziyya, or Al-Jami' al-Wajiz fi Madhhab al-Imam al-A'zam Abi Hanifa al-Nu'man, by Muhammad

ibn Shihab al-Bazzaz al-Kurdari.

- 40-Al-Fatawa al-Hindiyya, compiled by a committee of scholars under the leadership of Nizam al-Din al-Balkhi, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1310 AH.
- 41-Al-Fatawa al-Walwajiyya, by Imam Zahir al-Din Abdul Rashid ibn Abi Hanifa al-Walwaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- 42-Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya, by Abu al-Hasanat Muhammad Abdul Hayy al-Lucknowi al-Hindi, corrected by Muhammad Badr al-Din Abu Faras al-Na'sani, printed at Dar al-Sa'ada, 1st edition, 1324 AH.
- 43-Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), Heritage Verification Office at Mu'assasat al-Risala, Mu'assasat al-Risala for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon, 8th edition, 1426 AH -2005 AD.
- 44-Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun, by Mustafa ibn Abdullah Katib Chalabi al-Qustantini, known as Haji Khalifa, Maktabat al-Muthanna – Baghdad, published in 1941 AD.
- 45-Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, by Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Quraymi al-Kafawi, Abu al-Baqa' al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Mu'assasat al-Risala – Beirut.
- 46-Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, by Abdul Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghunaymi Al-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi (d. 1298 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

- 47-Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam, by Ahmad bin Muhammad bin Muhammad, Abu al-Walid, Lisan al-Din Ibn al-Shihna al-Thaqafi al-Halabi (d. 882 AH), Al-Babi Al-Halabi – Cairo, 2nd edition, 1393 AH – 1973.
- 48-Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- 49-Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa
 Beirut, no edition number, published in 1414 AH – 1993 AD.
- 50-Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Sulayman, known as Shaykhi Zadah (d. 1078 AH), verses and hadiths verified by Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon/Beirut, 1419 AH – 1998 AD.
- 51-Majma' al-Dhamanat, by Abu Muhammad Ghanim bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami, no edition number or date.
- 52-Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi (d. 458 AH), edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st edition, 1421 AH – 2000 AD.
- 53-Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, or Al-Ma'ali, by Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Umar bin Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), edited by Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub alllmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1424 AH – 2004 AD.
- 54-Al-Muhit al-Ridawi, by Rida al-Din Muhammad bin Muhammad al-Hanafi/al-Sarakhsi, edited by Abdullah

شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريبا) كتاب المأذون در اسة وتحقيق

Mahmoud Muhammad Omar, published in 2021.

- 55-Mukhtasar al-Quduri fi al-Fiqh al-Hanafi, by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Abi al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH), edited by Kamil Muhammad Muhammad Uwayda, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1418 AH – 1997 AD.
- 56-Marasid al-Ittila' ala Asma' al-Amkina wa al-Biqa', by Abdul Mu'min bin Abdul Haq, al-Quti'i al-Baghdadi, al-Hanbali (d. 739 AH), Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH.

57-Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-

'Adl ila Rasul Allah (b), by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by the Research Center at Dar al-Tasil, published by Dar al-Tasil – Cairo.

- 58-Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. approx. 770 AH), published by Al-Maktaba Al-Ilmiyya – Beirut.
- 59-Mu'jam al-Buldan, by Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sadir, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- 60-Mu'jam al-Mu'allifin, by Umar Rida Kahhala, Maktabat al-Muthanna - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 61-Manaqib al-Imam Abi Hanifa wa Sahibayhi, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Ihya' al-Ma'arif al-Nu'maniyya Committee, Hyderabad Deccan, India, 3rd edition, 1408 AH.
- 62-Mawsu'at al-Mudun al-Islamiyya, by Amina Abu Hajar,

1 . . .

Dar Usama for Publishing and Distribution, Amman – Jordan, 2nd edition, 2010 AD.

- 63-Al-Nahr al-Faiq Sharh Kanz al-Daqaiq, by Siraj al-Din Umar bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi (d. 1005 AH), edited by Ahmad Izzou Inaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1422 AH – 2002 AD.
- 64-Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi', by Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghinani (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi -Beirut – Lebanon.
- 65-Hadiyat al-'Arifin Asma' al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin, by Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), published by Wakala al-Ma'arif al-Jalila in its printing press in Istanbul, 1951.
- 66-Al-Wafi bil-Wafayat, by Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath – Beirut, 1420 AH – 2000 AD.
- 67-Al-Wasit fi al-Madhhab, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam – Cairo, 1st edition, 1417 AH.
- 68-Wafiyat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, by Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir Beirut, edition: 0, 1900 AD.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
953	المستخلص
920	المقدمة
90.	قسم الدراسة: وفيه مبحثان:
90.	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف محمد بن الحسن الشيباني وكتابه.
90,	
	المطلب الأول: التعريف بمحمد بن الحسن الشيباني.
905	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصغير.
901	المبحث الثاني: التعريف بظهير الدين التمرتاشي وكتابه.
901	المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.
97.	المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير.
977	قسم التحقيق
977	كتاب المأذون
٩٨٣	الخاتمة
٩٨٤	المصادر والمراجع
1	فهرس الموضوعات

تم بحمد الله